التهجير القسري في غزة وحق العودة

ورقة مرجعية [1]

توفر الورقة المرجعية المعلومات هذه أساسًا وإطارًا لفهم التهجير القسري الذي يحدث في غزة نتيجة لعدوان دولة الاحتلال الإسرائيلي الحالي عليها. بالإضافة إلى العدد الهائل من القتلى (الذي يبلغ حاليًا أكثر من 9 آلاف شهيد في غزة)، والذي تسبب بتدمير البنية التحتية، ومنع الوصول إلى الضروريات الأساسية، وتشريد أكثر من مليون شخص -أي أكثر من نصف سكان غزة، بما يعادل نصف سكان ناميبيا- إلا أن أوامر الإخلاء الصادرة عن الجيش الإسرائيلي، إلى جانب التلويح بـ"نكبة ثانية"، كل ذلك يشكّل تهجيرًا قسريًا وقد يرقى إلى منزلة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. يشير مصطلح "النكبة" إلى تدمير فلسطين، والتهجير القسري الدائم وتجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم منذ أربعينيات القرن العشرين وحتى هذا اليوم.

إن غالبية سكان غزة (حوالي 80% منهم) هم من اللاجئين الفلسطينيين الذين أجبِروا على الفرار من أرضهم نتيجة للحرب العربية الإسرائيلية عام 1948 -النكبة الأصلية- ومُنعوا من العودة إليها، في انتهاك للقانون الدولي. ولم ينته التهجير والحرمان من العودة في عام 1948، بل استمرت دولة الاحتلال الإسرائيلي في تهجير الفلسطينيين، داخليًا وخارجيًا، من خلال الهجمات العسكرية، والترحيل، وتدمير المنازل، وغير ذلك من الوسائل.

وفي سياق التهجير القسري الحالي المفروض على سكان غزة، يجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي أن تسمح للسكان بالوصول إلى مناطق آمنة داخل إسرائيل وبقية فلسطين المحتلة.

سياق غزة

1. يخضع قطاع غزة والضفة الغربية منذ عام 1967، للاحتلال العسكري الإسرائيلي. حسب القانون الدولي، يُفترض بالاحتلال العسكري أن يكون مؤقتًا، ولا ينبغي لدولة الاحتلال بأي حال من الأحوال أن تغير وضع الأرض المحتلة. في عام 2016، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرار رقم 2234 "جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 وطابعها ووضعها، بما في ذلك القدس الشرقية، بما في ذلك، *من بين أمور أخرى*: بناء وتوسيع المستوطنات، ونقل المستوطنين الإسرائيليين، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل وتهجير المدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقرارات ذات الصلة". وقد أدى الاحتلال طويل الأمد إلى ترسيخ ممارسات الفصل العنصري وحرمان الفلسطينيين من حقهم المعترف به في تقرير المصير.
2. بدأت إسرائيل في بناء مستوطنات غير قانونية في غزة في سبعينيات القرن العشرين، ما أدى إلى بناء ما مجموعه إحدى وعشرون مستوطنة في غزة وحدها. في عام 2005، سحبت إسرائيل المستوطنين وفككت المستوطنات من قطاع غزة، وفي عام 2006، أسفرت الانتخابات التي أجريت بحضور مراقبين دوليين في الضفة الغربية وقطاع غزة عن فوز حماس. في عام 2007، سيطرت حماس على غزة، وفرضت إسرائيل حصارًا بحريًا وجويًا وبريًا على غزة، وأغلقتها بالكامل.
3. وفي حين كانت هناك قيود سابقة فرضها الاحتلال الإسرائيلي، فقد كثف الحصار الشامل بعد عام 2007 من هذه القيود، وفرض قيودًا صارمة وتعسفية على عدد الأشخاص والبضائع المسموح لهم بعبور المعابر التي تسيطر عليها إسرائيل وفئاتهم. على سبيل المثال، بين عامي 2007-2010، حظرت إسرائيل منتجات أساسية منها "الكزبرة، والورق، ولعب الأطفال والشوكولاتة"، وتفرض حاليًا حظرًا واسعًا على السلع التي تعتبرها مزدوجة الاستخدام بشكل يتجاوز المعايير الدولية بكثير. كما فرضت السلطات المصرية قيودًا على حركة ووصول الأشخاص والبضائع إلى معبر رفح، وهو المعبر الحدودي بين غزة ومصر.

---

[1] كتبت هذه الورقة الدكتورة جنان بستكي، أستاذ مشارك في القانون الدولي، جامعة نيويورك، أبوظبي، مع مداخلات من أعضاء مجموعة عمل متخصصة أنشئت بعد 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023 لرصد ومعالجة التطهير العرقي المستمر في قطاع غزة بشكل أساسي، وكذلك في الضفة الغربية. يعمل عدد من أعضاء هذه المجموعة في منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض)، ومركز العمل المجتمعي (جامعة القدس)، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، بينما يشارك آخرون بصفتهم الشخصية.

4. بالإضافة إلى القيود، شنت إسرائيل منذ عام 2007 ست هجمات عسكرية، في 2009/2008 و2012 و2014 و2021 و2022 و2023 على غزة. وكانت الغالبية العظمى من القتلى والجرحى من المدنيين، بمن فيهم الأطفال. علاوة على ذلك، ألحقت إسرائيل أضرارًا جسيمة بالمرافق المدنية في غزة، بما في ذلك مرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحي، مما جعلها غير صالحة للاستعمال. وقد أدت القيود المتقلبة المفروضة على مواد البناء إما إلى منع إعادة الإعمار أو تأخيره بشكل كبير.

5. في حين أنّ طول قطاع غزة يبلغ 41 كيلومترًا (25 ميلًا) وعرضه يبلغ 10 كيلومترات فقط، إلا أنّ هناك 2.2 مليون شخص يعيشون هناك حتى عام 2023، نصفهم تقريبًا من الأطفال، وحوالي 1.7 مليون منهم لاجئون فلسطينيون مسجلون لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). تم تهجير هؤلاء اللاجئين لأول مرة في عام 1948، خلال الحرب العربية الإسرائيلية الأولى، وتوجد بيوتهم الأصلية وأراضيهم داخل ما يُعرف الآن بإسرائيل، فيما نزح بعضهم للمرة الثانية بسبب حرب الأيام الستة عام 1967، وقد حُرموا من حقهم في العودة منذ العام 1948. علاوة على ذلك، عانى سكان غزة من نزوح داخلي هائل بسبب الهجمات العسكرية المتكررة.

6. نتيجة للحصار والهجمات العسكرية المدمرة المتكررة، يعيش أكثر من نصف سكان غزة البالغ عددهم أكثر من مليوني نسمة في حالة فقر، ويعاني ما يقرب من 80 في المئة من الشباب من البطالة. وقد تدهور الأمن الغذائي في غزة، حيث يعاني 65 في المئة من سكان قطاع غزة من انعدام الأمن الغذائي ويعتمدون على المساعدات الدولية. حوالي 96 بالمئة من المياه في غزة غير صالحة للاستهلاك، فيما كانت الكهرباء متوفرة بمعدل 13 ساعة في اليوم حتى تموز/يوليو 2023.

مسؤوليات إسرائيل كقوة محتلة

7. على الرغم من انسحاب إسرائيل من غزة في عام 2005، إلا أنها ما تزال تحتفظ بوضع السلطة القائمة بالاحتلال. وتنص المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 على أنّ "الإقليم يعتبر محتلًا عندما يوضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي. ولا يمتد الاحتلال إلّا إلى الأراضي التي رُسخت فيها هذه السلطة وحيث يمكن ممارستها". وبما أنّ إسرائيل "ما تزال تمارس عناصر رئيسية للسلطة على القطاع، بما في ذلك على حدوده... فما تزال [إسرائيل] ملزمة بالتزامات معينة بموجب قانون الاحتلال تتناسب مع درجة ممارستها للسيطرة عليه"، وفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر.

8. تنص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّ "من واجب دولة الاحتلال أن تكفل الإمدادات الغذائية والطبية للسكان. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن توفر المواد الغذائية الضرورية والمخازن الطبية وغيرها من المواد إذا كانت موارد الأرض المحتلة غير كافية".

9. يمكن استخدام الحصار لعزل القوات المعادية، لكن لا يجوز استخدامه ضد المدنيين، ويحظر تجويع السكان المدنيين (المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول؛ (المادة 14، البروتوكول الإضافي الثاني).

10. وتنص المادة 50 من لائحة القواعد الملحقة باتفاقية لاهاي على أنه "لا يجوز فرض عقوبة عامة، مالية أو غير مالية، على السكان بسبب أفعال أفراد لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بصفة جماعية أو فردية". وتحظر المادة 4 (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني العقاب الجماعي على "جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية". ويعتبر حظر العقاب الجماعي جزءًا من القانون الدولي العرفي، وهو ملزم لجميع الأطراف، كما يُعتبر فرض العقاب الجماعي جريمة حرب.

11. وفي حين أنّ المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة تسمح لدولة الاحتلال باتخاذ تدابير لفرض السيطرة والأمن، إلا أنّ هذه التدابير يجب أن تكون متناسبة دائمًا، كما يجب أن تكون المعاملة الإنسانية للسكان غير مشروطة بأي شيء.

12. تحظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشكل قاطع على قوة الاحتلال نقل أو ترحيل سكان الأراضي المحتلة أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. كما يؤكد القانون الدولي العرفي على أنّ أطراف النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على السواء ينبغي ألّا تقوم بالترحيل أو النقل القسري أو الأمر بـ"تهجير السكان المدنيين، كليًا أو جزئيًا لأسباب تتعلق بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قاهرة". ووفقًا لنظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ "[قيام دولة الاحتلال] بترحيل أو نقل جميع أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها" يشكل جريمة حرب. وفي حين أنّه قد يُسمح بإجلاء المدنيين للأسباب المحدودة المذكورة، فإن اتفاقية جنيف الرابعة تنصّ أيضًا على أنّ ذلك يجب ألّا يتضمن تهجيرًا للسكان خارج الأراضي المحتلة. علاوة على ذلك، تؤكد القاعدة 129 (ب) للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنّ "ممارسة الدول... تشدد على واجب أطراف النزاع في منع التهجير الناجم عن أفعالهم، على الأقل تلك الأعمال المحظورة في حد ذاتها (مثل ترويع السكان المدنيين أو شن هجمات عشوائية)".

13. خلال الأعمال العدائية المسلحة، على جميع الأطراف احترام قوانين الحرب، بما في ذلك مبدأ التمييز والضرورة والتناسب.

14. إلى جانب مسؤولياتها كقوة احتلال، يجب على إسرائيل الامتناع عن فرض ممارسات الفصل العنصري وارتكاب جرائم أخرى ضد الإنسانية.

التهجير القسري وجرائم الحرب الجارية حاليًا

15. في 7 أكتوبر/تشرين الأول، وردًا على عملية نفذتها الجماعات الفلسطينية المسلحة، بدأت إسرائيل بقصف قطاع غزة من الجو والبر والبحر فيما بدا هجومًا انتقاميًا ضد السكان المدنيين -وهي ممارسة تستخدم بشكل روتيني. من قبل الجيش الإسرائيلي في غزة، وجنين وفي جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

16. في 9 أكتوبر/تشرين الأول، أمر وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت بفرض "حصار كامل" على غزة، وقطع الكهرباء ومنع الوقود والغذاء من دخول القطاع، ما أدى إلى تكثيف الحصار الخانق مسبقًا، كما أوقفت إسرائيل الخطوط الأرضية، والخلوية وخدمات الإنترنت بصورة دورية، ما عزل قطاع غزة عن العالم بشكل كامل. علاوة على ذلك، ظلت كل المعابر بين غزة وإسرائيل مغلقة، ولم يُسمح بالدخول سوى لعدد قليل من الشاحنات التي تحمل الأغذية، والمياه والإمدادات الطبية من رفح. وقد تضررت الطرق في غزة بشدة بسبب الغارات الجوية الإسرائيلية، ما زاد من صعوبة الحركة والتنقل.

17. وعلى هذه الخلفية، في 13 أكتوبر/تشرين الأول، أمهل الجيش الإسرائيلي الناس في شمال غزة ومدينة غزة -أي حوالي مليون شخص- 24 ساعة "للإخلاء" إلى جنوب القطاع، بما في ذلك العديد من المستشفيات. ووفقًا لمنظمة العفو الدولية، فإنّ هذا "لا يمكن اعتباره تحذيرًا فعّالًا بل وقد يرقى إلى منزلة التهجير القسري للسكان المدنيين، ما يعدّ انتهاكًا للقانون الإنساني الدولي". وقد أدانت العديد من المنظمات غير الحكومية، وخبراء الأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الحكومية أوامر الإجلاء هذه. حتى 27 أكتوبر، كان حوالي 1.4 مليون شخص في غزة قد نزحوا داخليًا، مع وجود حوالي 657 ألف شخص في 150 منشأة تابعة للأونروا في ظروف متزايدة الصعوبة. وقد صرحت فرانشيسكا ألبانيز، مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بأنّ "إسرائيل نفذت بالفعل تطهيرًا عرقيًا جماعيًا ضد الفلسطينيين تحت ضباب الحرب". كما وضعت إسرائيل شروطًا على دخول المساعدات الإنسانية ومكان توزيعها (الجنوب)، "ما حول المساعدات الإنسانية فعليًا إلى شكل من أشكال ابتزاز السكان ودفعهم إلى المغادرة".

18. في 21 أكتوبر/تشرين الأول، ألقى الجيش الإسرائيلي منشورات على شمال غزة تأمر السكان "بالإخلاء" فورًا وأنذر أن "أيّ شخص يختار عدم المغادرة من شمال قطاع [غزة] إلى جنوب وادي غزة قد يتم اعتباره شريكًا في منظمة إرهابية". ويعدّ هذا دليلًا على العقاب الجماعي، لأنه يعامل المدنيين الذين يختارون البقاء في ديارهم أو يعتمدون على الرعاية في المستشفيات أو غير القادرين على المغادرة كمقاتلين، في انتهاك واضح للقانون الإنساني.

19. في 24 أكتوبر/تشرين الأول، ذكرت وثيقة مسربة من وزيرة الاستخبارات الإسرائيلية غيلا غمليئيل أنّ الحل الدائم لغزة بعد الحرب يجب أن يشمل نقل الفلسطينيين إلى سيناء في مصر. هذا وقد دعا المسؤولون الإسرائيليون علنًا إلى "نكبة ثانية"، موضحين نواياهم في تهجير السكان الفلسطينيين في غزة بشكل قسري ودائم. في 17 أكتوبر/تشرين الأول، نشر مركز الأبحاث الإسرائيلي "معهد مسغاف للأمن القومي والاستراتيجية الصهيونية" ورقة تحث الحكومة الإسرائيلية على الاستفادة من "الفرصة الفريدة والنادرة لإخلاء قطاع غزة بأكمله من السكان". وقد قالت تقارير بأن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو قد حاول إقناع قادة الاتحاد الأوروبي بالضغط على مصر لقبول اللاجئين الفلسطينيين من غزة.

20. إنّ هذه الأفعال ترقى إلى مستوى التهجير القسري، بل ويمكن اعتبارها تطهيرًا عرقيًا، والذي يُعرف بأنه "سياسة هادفة تصممها جماعة عرقية أو دينية لإبعاد السكان المدنيين المنتمين إلى جماعة عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية معينة بوسائل عنيفة ومثيرة للإرهاب". في عام 1994، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 196/49 الذي يدين التطهير العرقي، والذي يشمل "حالات الاختفاء وتدمير المنازل والإخلاء القسري وغير القانوني والاحتجاز وغيرها من أعمال العنف أو التهديد *التي تهدف إلى إجبار الأفراد على مغادرة منازلهم*". ورأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الفقرة 526) أنّ التدمير المتعمد لمنازل المدنيين يمكن أن يكون مؤشرًا على نية تهجير المدنيين بشكل دائم.

21. وفيما رفضت مصر إعادة توطين سكان غزة، أفادت التقارير بأنّ الولايات المتحدة اقترحت منح حوافز اقتصادية لمصر لقبول اللاجئين من غزة، ما أثار تساؤلات حول وجود تواطؤ بينهما. في الوقت نفسه، واصلت إسرائيل المطالبة بإجلاء الناس من الشمال، بما في ذلك من المستشفيات، وهو ما أدانته منظمة الصحة العالمية. ولا يزال هذا يترك مجالًا لإمكانية النزوح الجماعي من شمال غزة إلى الجنوب، حيث قد تمنع إسرائيل الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم.

22. وبينما تتكشف هذه الكارثة في قطاع غزة، فإنّ الوضع في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، يدل على أنّ الفلسطينيين ليسوا آمنين في أي مكان، إذ تكثفت الهجمات التي أدت إلى التهجير القسري للفلسطينيين في جميع أنحاء فلسطين المحتلة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023. ووفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فقد قُتل 115 فلسطينيًا في الضفة الغربية بين 7-29 أكتوبر/ تشرين الأول 2023، من بينهم 33 طفلًا.

23. وفيما تتجه كل الأنظار إلى غزة، هناك نزوح جماعي آخر يجري الآن: فقد نزح ما يقرب من ألفي فلسطيني بسبب عنف المستوطنين منذ عام 2022، 43% منهم نزحوا منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023. وفي 15 تجمعًا رعويًا في مختلف أنحاء الضفة الغربية، تم تهجير ما لا يقل عن 98 أسرة تضم 828 فردًا، من بينهم 313 طفلًا، منذ يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول.
24. يدفع عنف المستوطنين المتصاعد والمدعوم من الجيش الإسرائيلي وسلطات الدولة العائلات الفلسطينية إلى النزوح عن منازلها: وأحدث مثال على ذلك هو تهجير جميع سكان قرية زنوتا في تلال جنوب الخليل، بسبب مهاجمة المستوطنين للعائلات وإرهابهم لها.
25. يشير هذا إلى تضافر الجهود الإسرائيلية لتهجير الفلسطينيين في جميع أنحاء فلسطين المحتلة -لا في غزة فقط- ما يوجد حاجة أكثر إلحاحًا إلى قيام المجتمع الدولي بالعمل فورًا لوضع حد لهذه الكارثة المستمرة.

حق العودة

26. حق العودة منصوص عليه في القانون الدولي العرفي. لقد سمحت غالبية الدول بإعادة المهجرين إلى أوطانهم، وتلك التي لم تسعَ دائما إلى تبرير أفعالها بالتذرع بحالة الطوارئ أو أسباب أخرى من هذا القبيل لتجنب التزاماتها.[2] وتنص كل من لائحة القواعد الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف للمدنيين لعام 1949 على حق المهجرين في العودة إلى ديارهم بعد وقف الأعمال العدائية. علاوة على ذلك، فإنّ هذا الحق مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 13(2))، فضلًا عن مختلف البنود الدولية الملزمة -على سبيل المثال، المادة 12(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5(د)(2) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
27. وفيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين بشكل أكثر تحديدًا، ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (الدورة الثالثة) على ما يلي: ينبغي السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم *بالقيام بذلك* في أقرب وقت ممكن عمليًا، وأنه ينبغي دفع تعويضات عن ممتلكات أولئك الذين يختارون عدم العودة وعن فقدان أو تلف الممتلكات التي، بموجب مبادئ القانون الدولي أو الإنصاف، ينبغي أن تقدمها الحكومات أو السلطات المسؤولة.
27. وفيما يتعلق بالمهجرين خلال حرب الأيام الستة عام 1967، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 237 (1967) الذي يدعو حكومة إسرائيل إلى "تسهيل عودة السكان الذين فروا من مناطقهم منذ اندلاع الأعمال العدائية".
28. تأمر إسرائيل حاليًا أكثر من مليون مدني في غزة بالانتقال إلى الجنوب. لكنّ أقرب معبر حدودي هو معبر إيرز، وإذا أرادت إسرائيل ضمان سلامة المدنيين في غزة، فعليها السماح لهم بالوصول الآمن إلى إسرائيل. والواقع أن إنكار حق العودة للاجئين الفلسطينيين هو أحد تجليات شروط الوجود الهيكلية الكامنة للاحتلال العسكري المطوّل، والاستعمار الاستيطاني، ونظام الفصل العنصري. حوالي 80% من سكان غزة هم لاجئون معترف بهم، وينبغي تمكينهم من الوصول إلى إسرائيل والضفة الغربية المحتلة، إذا ما اختار اللاجئون ذلك.

التوصيات

يجب على المجتمع الدولي أن يحث إسرائيل على:

29. الوقف الفوري والكامل لجميع الأعمال العدائية.
30. الإلغاء الفوري لجميع أوامر "الإخلاء" والسماح بالعودة الآمنة دون عوائق لجميع الفلسطينيين النازحين داخليًا إلى ديارهم.
31. السماح بتوفير السلع والخدمات الأساسية للمدنيين بشكل فوري ومستمر وكاف ومن دون عوائق في جميع مناطق قطاع غزة، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر: المياه والغذاء، والإمدادات الطبية، والوقود، والكهرباء.
32. السماح بالوصول الفوري والكامل والمستدام والآمن والخالي من العوائق للأونروا والوكالات الإنسانية الأخرى التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع المنظمات الإنسانية الأخرى، وإنشاء آلية عاجلة لضمان حماية السكان المدنيين الفلسطينيين، بما يتوافق مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
33. الالتزام بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والذي يُعدّ انتهاكه بشكل متكرر والإفلات المستمر من العقوبات التي يفرضها من الدوافع الرئيسية للكارثة الحالية.

---

[2] فيك أولوم، "العودة الطوعية للاجئين والقانون الدولي العرفي"، *Denv. J. Int'l L. and Pol'y* 29 (2000): 144.

34. إنهاء الاحتلال العسكري والحصار الذي طال أمده، وتفكيك نظام الفصل العنصري، وتمكين اللاجئين من العودة إلى ديارهم داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.